



قرار
رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة

النائب العام

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتحقق الحقائق، في الفقرة ١٧١٦ منه، قد أوصى بوضع:

آلية مستقلة ومحايدة لمساعدة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو سببوا باهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المعتدين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين ثبت انطباق مبدأ "مسؤولية القيادة" عليهم وفقاً للمعايير الدولية".

وفي ضوء الالتزام بالتنفيذ التام لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتحقق الحقائق، ومشورة مجموعة الاستشارات القانونية الخارجية حول كيفية القيام بذلك.

ولما كان تنفيذ هذه التوصية يتطلب إنشاء وحدة خاصة ومستقلة بالنيابة العامة تتولى مسؤولية تحديد المسائلة ذات الطابع الفردي، وكذلك ما يتعلق بالأمور ذات الطابع المؤسسي أو المنهجي الناجمة عن الأحداث التي تضمنها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتحقق الحقائق،

وفي ضوء توصية مجموعة الاستشارات القانونية الخارجية بأنه "يتم إنشاء وحدة ضمن مكتب النائب العام، يرأسها أحد كبار مسؤولي النيابة العامة، ويتم تعزيزها بخبرات متخصصة وبالقدرة على إجراء التحقيقات الضرورية للقيام بالمهمة المنوطة بها"،



Attorney General Office

Judicial Inspection

مكتب النائب العام

التفتيش القضائي

وفي إطار المبادئ العامة للتنفيذ، المقتبسة من القانون الدولي، والتي يتم اشتراطها على الهيئات المسؤولة عن التحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان والتي تم تناولها في الفقرات من ٩ إلى ١٧ من المنشورة المؤرخة في ١٥ فبراير ٢٠١٢ المقدمة من مجموعة الاستشارات القانونية الخارجية.

وفي ضوء قرار المجلس الأعلى للقضاء تعين مستشار ليتولى مسؤولية تقديم المنشورة للمجلس الأعلى للقضاء حول المسائل الواردة بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق، وكمستشار تحقيقات مستقل لوحدة التحقيقات باللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق، ليقوم بدور ومسؤولية تقديم المنشورة الاستراتيجية والإرشاد للوحدة في سبيل تنفيذ المهام المنظمة بها.

وفي إطار صلاحيات النائب العام، بصفته المسئول عن جهاز النيابة العامة وعضو في المجلس الأعلى للقضاء، والتي تتضمن صلاحية إنشاء وحدة تحقيق خاصة ومستقلة تملك الصفة والصلاحيات المنكورة أعلاه وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتلك الوحدة لتمكنها من تنفيذ المهام المنظمة بها بكفاءة وفعالية.

قد تقرر:

(المادة الأولى)

تشكل وحدة متخصصة بمكتب النائب العام بسمى "وحدة التحقيق الخاصة" يرأسها عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة ، وتكون تحت مسؤوليته وإشرافه المباشرين، ويعاونه سبعة من أعضاء النيابة لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة، يعملون تحت إشراف وتحفيظ ورقابة رئيس الوحدة، وتحت إشراف وتحفيظ ورقابة النائب العام، بصفته الإشرافية، حسبما يكون ذلك مناسباً، ويتم دعم هذه النيابة بما يلزمها من متطلبات بشرية ومادية، ومراجعة تلك الاحتياجات بصفة مستمرة على نحو يضمن قيامها بمهامها المنوطة بها بكفاءة وفاعلية.



Attorney General Office

Judicial Inspection

مكتب النائب العام

التفتيش القضائي

(المادة الثانية)

يتم دعم وحدة التحقيق الخاصة بالخبرات والشخصيات اللازمة، بالتشاور مع رئيس الوحدة، ومن ذلك تدب عدد كافٍ من ماموري الضبط القضائي تحت مسمى "الشرطة القضائية"، ومن الأطباء الشرعيين وخبراء الأدلة الجنائية، ويعملون تحت إشراف ورقابه ورقابه ورقابه ورقابه ورقابه ورقابه ورقابه النائب العام، بصفته الإشرافية، حسبما يكون ذلك مناسباً.

(المادة الثالثة)

تقوم وحدة التحقيق الخاصة في جميع الأوقات وبشكل عام بالأعمال المناظرة بها وفقاً للمعايير الدولية، شاملةً كعنصر اهم بروتوكول استنبول لتفصي وتوثيق حالات التعذيب.

(المادة الرابعة)

تتولى وحدة التحقيق الخاصة مهمة تحديد المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا اعمالاً مخالفة للقانون تسببت في جرائم قتل أو تعذيب أو الإيذاء أوسوء المعاملة، بمن فيهم ذوي المناصب القيادية في ظل مبدأ مسؤولية القيادة، وفي الحالات التي تتوصل فيها الوحدة إلى استنتاج بأن هناك أساساً لنوع آخر من المساعلة، تتم إحالة أوراق القضية إلى الدائرة أو الهيئة الحكومية المختصة لغرض اتخاذ إجراءات تأديبية محتملة، أو أي إجراءات قانونية أخرى في إطار صلاحيات تلك الدائرة أو الهيئة.

(المادة الخامسة)

تتولى وحدة التحقيق الخاصة مسؤولية جميع القضايا الناشئة عن أحداث العام ٢٠١١ التي تضمنها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتفصي الحقائق، إلى جانب أي قضية أخرى يقرر النائب العام وجوب إحالتها إلى الوحدة للتحقيق فيها لأي سبب كان.



Attorney General Office

Judicial Inspection

مكتب النائب العام

التفتيش القضائي

(المادة السادسة)

يقدم رئيس الوحدة تقريرًا شهريًّا للنائب العام حول عمل الوحدة وسير التحقيقات. ويكون ذلك التقرير علنيًّا على الألا يحتوي على أية تفاصيل من شأنها التأثير سلبًا على التحقيق، أو على حقوق المتهمين، أو متطلبات السرية وحماية الشهود.

(المادة السابعة)

يكون لرئيس الوحدة ولأعضائها حرية الوصول إلى مستشار التحقيقات المستقل المعين بواسطة المجلس الأعلى للقضاء، كما تكون له أيضًا حرية الوصول إليهم، حسبما يكون مناسباً. ويعمل مستشار التحقيقات المستقل بالتنسيق مع النائب العام ويقدم المشورة له فيما يتعلق بهذه المسائل.

(المادة الثامنة)

يتم تعين مستشار لحقوق إنسان أو أكثر لتقديم المشورة للوحدة، ولمكتب النائب العام بصفة عامة، حول مسائل القانون الدولي والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعملهم.

(المادة التاسعة)

ينشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

د. علي بن فضل البو عنين
النائب العام

صدر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢